

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلظه في تفصيله .

قوله ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلظه في تفصيله .

الأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمل معين فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب وغلظه في تفصيله وزلق الحمال والسقوط عن دابته .

وكذا الطباخ والخباز والحائك وملاح السفينة ونحوهم .

ويضمن أيضا ما تلف بفعله مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين و الفروع و الفائق و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وصرح به القاضي في التعليق في أثناء المسألة و ابن عقيل واختاره المصنف وغيره .

وقيل : لا يضمن ما لم يتعد وهو تخريق لأبي الخطاب .

قلت : والنفس تميل إليه .

وقيل : إن كان عمله في بيت المستأجر أو يده عليه لم يضمن وإلا ضمن واختاره القاضي

وأصحابه قاله في الكافي ونقله في القاعدة الثامنة والتسعين عن القاضي واقتصر عليه .

وذكر القاضي أيضا في تضمينه ثلاث روايات : الضمان وعدمه والثالثة : لا يضمن إذا كان غير مستطاع كزلق ونحوه .

قلت : وهذا قوي